

الحمد لله


تسلمت هذا القرار  
العدد 130/129  
الذي يبلغ ثلاثه اوراق  
التاريخ 2014/11/21

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 130/129

تاريخ القرار: 21 اكتوبر 2015



## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

### المدعيتان:

- 1) شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضاف البحيرة حدائق البحيرة 11 تونس 1053.
- 2) شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

### من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره جنان البحيرة 2- 1053 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 8 أوت 2014 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عد 129-د والتي تظلمت بموجبه من العرض التجاري المقترح بعرض "42 مليم" الذي أقدمت المدعى عليها على نسويقه ابتداء من 24 جويلية 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد مجاني قيمته 25% على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينار بالإضافة إلى باقة من المزايا الأخرى مؤكدة مخالفة العرض المذكور للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة القرار عد 54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على

طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة نظرا للانخفاض المفرط للتعرفة المطبقة عليه والتي تتعارض حسب دعوها مع سقف معدل تعريفية الدقيقة المحددة من طرف الهيئة "ARPM" مستشهدة بقرار الهيئة في القضية عد38د الصادر بتاريخ غرة نوفمبر 2012 والذي نصت من خلاله على أن تمتيع المشتركين في إطار عروض أصلية بعروض ترويجية تحفيزية إضافية يؤدي الى تطبيق تعريفات منخفضة تتنافى وقواعد المنافسة العادلة وأضافت أن ترويج العرض موضوع النزاع وفق آجال مفتوحة من شأنه أن يزيد في حدة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها وانتهت إلى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد1د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد1د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد1251د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد1252د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عد135د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها والوارد على الهيئة بتاريخ 19 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 28 أبريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 16 جوان 2015 .

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 1 جويلية 2015 .

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين لجلسة يوم 21 أكتوبر 2015 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بدفوعاتها المضمنة بملف القضية وحضر السيد خالد بالسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وتمسك بملاحظاته الواردة بملف القضية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية المرسمة بدفاتر الهيئة تحت عد 130 عدد المرفوعة بتاريخ 11 أوت 2014 من طرف "أورنج تونس" ضد "أوريدو تونس" والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 21 أكتوبر 2015 القاضي بضم إجراءاتها إلى قضية الحال لاتحاد الموضوع والسبب والأطراف.

### **اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

#### **من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

#### **من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية الأولى تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 1 أوت 2014 تحت عد 117369 عدد تضمن معاينة لإشهار العرض التجاري "42 مليم" المعلن عنه ببعض المواقع الالكترونية بالإضافة الى نسخة من معلقة إشهارية للعرض المذكور.

وقدمت المدعية الثانية تأييدا لدعواها في القضية عد 130 عدد نسخة من الوثيقة الاشهارية للامتيازات المتصلة بالعرض التجاري الأصلي 42 مليم، بالإضافة الى محضر معاينة تحت عد 17980 عدد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور الحاج جلول بتاريخ 1 أوت 2014 ضمنه معاينة لخصائص العرض الترويجي 42 مليم المنشور بموقع التواصل الاجتماعي لشركة "أوريدو تونس".



وحيث نفت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 19 سبتمبر 2014 ادعاءات خصيمتها من خلال التأكيد على حصولها على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض التجاري المتظلم منه سواء فيما يتعلق بالعرض التجاري القار "42 مليم" المصادق عليه من طرف الهيئة بموجب قرارها عـ139 عدد المؤرخ في 03 جويلية 2014 أو فيما يتعلق بالإمياز التحفيزي المقترن به وذلك بمقتضى القرار عـ174 عدد المؤرخ في 30 جويلية 2014 وأشارت إلى أنها التزمت بالتغييرات التي فرضتها الهيئة خاصة وأنها وظّفت نسبة تحفيز على الشحن تساوي 25 % فقط وذلك تنفيذاً للشروط التي فرضتها الهيئة بمقتضى قرارها عـ174 عدد السالف الذكر والقاضي بالموافقة على تسويق الامتياز مما يجعل الدعوى حسب قولها فائدة للأسانيد القانونية والواقعية وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث انتهى المقرر صلب القضية عـ129 عدد وعـ130 عدد إلى أن أصل النزاع قد تمحور حول عدم مشروعية تسويق العرض التجاري المتظلم منه وفق الخصائص التي استعرضتها المدعية، وأكد على أن تكريس الهيئة لمبدأ عدم الجمع بين الامتيازات ورد في إطار وضعية خاصة تعلق بتحجير منح امتيازات إضافية لمشتركي "أميغوس" و"فاميليا" ولم يتم اصداره كمبدأ عام ينسحب على كل أصناف العروض التجارية لشركة "أوريديو تونس" وعليه فإن تمسك المدعية بتطبيقه على دعوى الحال أضحى في غير طريقه فضلاً على أن العرض التجاري موضوع النزاع تم تسويقه كعرض ترويجي محدود في الزمن خلال الفترة الممتدة من 24 الى 30 جويلية 2014، وأضاف أن الشركة المطلوبة عمدت إلى إشهار سعر الدقيقة المنطبق على العرض بصفة مخالفة للتعرف الحقيقية التي توصلت اليها الهيئة ابان دراستها للعرض التجاري والمحددة بـ39 مليم، واستخلص أن المدعى عليها وإن تقيدت بالتراتب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية والتزمت بالتعديلات التي فرضتها الهيئة بمقتضى قرارها عـ174 عدد والقاضي بالموافقة على تسويق العرض فإن طريقة الاشهار التي اعتمدها تجعل من العرض المتظلم منه مغلاً بالتراتب المتعلقة بإشهار العروض التجارية الواردة بقرار الهيئة عـ54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وتبين له باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة أن المخالفة المرتكبة من طرف "أوريديو تونس" والتدابير المتخذة في شأنها تم إدراجها ضمن المخالفات الشبيهة والتمثلة في الممارسات المغلّة بالشروط المتعلقة بإشهار التعريفات مما حدا بالهيئة إلى التنبية عليها بتاريخ 12 سبتمبر 2014 لإلزامها باحترام الأحكام المذكورة وتوجيه أمر بتاريخ 2 أفريل 2015 على معنى الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بالإنهاء الفوري للممارسات اللامشروعة في مجال الاشهار وأشار إلى أنه طالما تم استيعاب التدابير المذكورة للممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها بنزاع الحال فإنه لا يجوز تسليط عقوبتين على نفس المخالفة واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "أوريديو تونس".

وحيث أجابت المدعية الأولى "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث متمسكة من ناحية بضرورة عدم الجمع بين المزايا التعريفية الأصلية والتحفيزات الاضافية ومؤيدة من ناحية أخرى ما توصل إليه المقرر من ثبوت مخالفة خصيمتها للتراتب والآليات المتعلقة بإشهار العروض التجارية، ونازعت في مقترحه القاضي بعدم سماع الدعوى في حق "أوريديو تونس" دافعة بأن ازدواج الطبيعة القانونية للهيئة باعتبارها تصدر قرارات إدارية من جهة وقرارات قضائية من جهة أخرى يجعل من مسألة عدم جواز

تسليط عقوبتين على نفس المخالفة محل تساؤل ونقاش نظرا لأن التبييه والأمر الموجهان للمدعى عليها لإنهاء الممارسات اللامشروعة في مجال الاشهار تمّا في إطار مهامها التعديلية بينما تكون الهيئة في قضية الحال مدعوة لإصدار قرار قضائي.

وحيث لم تتول المدعية الثانية "أورنج تونس" الرد على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أبدت "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر، طالبة الحكم وفقه.

## الهيئة

حيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر ع 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 و قرار الهيئة ع 54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراتب السالف ذكرها إلى إعلام للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة ولبداً تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المتقدم ذكره.

وحيث حددت الهيئة بمقتضى قرارها ع 54 دد المشار إليه أعلاه الطريقة المعتمدة في احتساب تعريفات الخدمات ومعدل الدخل بحساب الدقيقة ARPM الذي يجب مراعاته والمقدر ب 38 مليم دون اعتبار الأداءات كما نص هذا القرار على ضرورة إعلام العموم في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها وذلك بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة في إشهار العرض.

وحيث تبين أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 22 جويلية 2014 إلى الهيئة طبقا للإجراءات والتراتب المعمول بها في مادة العروض التجارية بمشروع العرض المتظلم منه وهو عرض إشهاري جديد يمنح مشتركها بعرض "42 مليم" التمتع بتحفيز ب 50 % عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات وذلك بداية من 24 جويلية إلى غاية 30 سبتمبر 2014 .

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض اتضح أن الصيغة التي اقترحتها المدعى عليها لترويج عرضها والمتمثلة في منح 50 % من التحفيزات على الشحن تؤدي إلى تطبيق تعريفية أدنى من سقف التعريفات المحدد بالقرار ع 54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه أعلاه والمقدر ب 38 مليما.

وحيث واستنادا الى نتائج الدراسة المذكورة تدخلت الهيئة وفق ما خولته لها أحكام الأمر عد3026د المتقدم ذكره التي تسمح لها بفرض تغييرات على تعريفات خدمات مشغلي الشبكات أو على شروط بيعها وذلك بالحط من قيمة التحفيزات المسندة على شحن الرصيد من 50% الى 25% كنسبة تسمح باحترام سقف معدل التعريفية المحدد من طرف الهيئة ب38 مليما .

وحيث بناء على ما سبق اتضح أن الهيئة وافقت على تسويق العرض المذكور باعتماد الصيغة المعدلة بمقتضى قرارها القرار عد174د المؤرخ في 31 جويلية 2014 مع التصييص فيه على شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث أن ما تمسكت به الطالبة الأولى بخصوص مخالفة شركة "أوريديو تونس" لقرارات الهيئة من خلال تعمدتها تمتيع مشتركها بعرض الحال بتحفيزات إضافية في إطار عروض أصلية لم يكن في طريقه باعتبار أن تكريس الهيئة لمبدأ عدم الجمع بين الإمتيازات ورد في وضعية خاصة تعلقت بامتيازي "أميغوس" و"فاميليا" ولم يتم إصداره كمبد أعام ينسحب على كافة العروض التجارية واتجه رد هذا الدفع.

وحيث يستنتج مما سبق الإلماع بذكره أن العرض التجاري محل التداعي كيفما تمت الموافقة عليه قد استجاب للإجراءات والضوابط المنظمة للعروض التجارية الأمر الذي يفند مزاعم العارضة في خصوص هذا النقطة.

وحيث اتضح أن إثارة العارضتين للخلاف الراهن وتمسكهما بمخالفة المدعى عليها لسقف معدل الدقيقة المضبوط من طرف الهيئة يعزى الى إشهار الشركة المطلوبة لتعريفية 33 مليما لسعر الدقيقة عند الاشتراك بالعرض والانتفاع بقيمة 25% كحوافز مسندة على شحن الرصيد.

وحيث ثبت من الأبحاث المجرأة من طرف السيد المقرر ومن المؤيدات المدلى بها من العارضتين أن الشركة المطلوبة قد عمدت إلى إشهار سعر الدقيقة المنطبق على عرض الحال بصفة مخالفة للتعريفية الحقيقية التي توصلت اليها الهيئة إبان دراستها للعرض التجاري والمحدد ب39 مليما مخالفة بذلك القرار عد54د وقرار الموافقة على العرض اللذان نصا على ضرورة اتباع الشفافية والوضوح في اشهار التعريفات ونشرها بشكل متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة .

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن تقيدت المدعى عليها بالتراتب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية والتزمت بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على مشروع العرض بمقتضى قرارها عد174د السالف ذكره، فإن طريقة إشهار العرض التي اعتمدها تتطوي على إخلال بالتراتب المتعلقة بإشهار العروض التجارية التي أقرتها الهيئة في قرار الموافقة على العرض والقرار عد54د المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس المخالفة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيه تنبيه للشركة المطلوبة بتاريخ



12 سبتمبر 2014 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي باحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك في الوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية مع إدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية والتتصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفه الواجبة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالتبنيه.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس العرض التجاري وتوجيهها لتبنيه لـ "أوريدو تونس" في الغرض وهو التبنيه الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2014 فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدًا لأسبابه واتجه رفضه.

### ولـهذه الأسباب

### قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه تبنيه للمشغل "أوريدو تونس" بتاريخ 12 سبتمبر 2014.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذويبي: نائبة الرئيس


عبد الخائق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإشهار  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات